

91- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى وتقى يا عظيم. اللهم ارحم شيخنا والحاضرين والمستمعين بفضلك يا عظيم -

00:00:00

وبساندكم وفقكم الله تعالى الى الامام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحرر في الحديث قال باب الحوالة والضمانة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طول الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه. متفق عليه 00:00:23

00:00:23 - عليه

فقلنا صلي عليه فخطى خطى ثم قال اعليه دينا فقلنا دينارانفا صاد فتحملاها ابو قتادة - 00:47

00:00:47

فأتينا به فقال أبو قتادة الديناران عليٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حقاً غريماً وبرأً منها الميت قال نعم فصل عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات - 00:01:03

00:01:03

امسک؟ فقال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده رواه ابو داود

الطيارسي والامام احمد وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه - 00:01:23

قام باب الصلح قال عن كثير ابن عبد الله ابن عمد ابن عوف المزنبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا - 00:01:44

00:01:44

وجه - 00:01:54
فإنك كثيراً تكلم في الأئمة وضعفوهם. وضارب الإمام أحمد على حديث ابن مسند ولم يحدث به وقد روی نحو هذا الحديث من غير حرم حلالاً وحل حراماً. والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالنا وحل حراماً رواه الترمذى وصححه والمتابعة على تصحيحة

00:01:54 - وجہ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغزو خشابة في جداره. ثم يقول أبو هريرة أبو هريرة ما لي اراك عنها معرضين؟ والله لارمین بها بين اكتافكم متفق عليه. قال كتاب الحجر قال عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال أصيـب - 00:02:14

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغمامته خذوا - 00:02:34

ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. رواه مسلم. وعن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر
00:54:00- 00:54:54 -
وقالا معاذ ما له راء في دينك: كان عليه ما لا يملكه أحد: قالوا صاحبها عاشر طلاقها عاشر

رواه ابو داود وغيرهم. وعن ابی بکر بن عبدالرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او
او سمعت رسماً اللہ علیہ وسلم یقہماً مِنْ ادِنَکَ مَا لَهُ بِعْنَهُ عِنْ دَحْلَهُ قَدْ افْلَسَ مَانِسًا: قَدْ افْلَسَ - 00:14:03

او سمعت رسوا الله صلی الله علیه وسلم يقول من ادرك ما له يعنيه عند رحمة قد افلس وانسان قد افلس - 00:03:14

فهو احق فهو احق به من غيره متفق عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متعاعا فافلس الذى متاعه ولم يقيض - 00:03:34

00:03:34 - قبض

الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه. فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتع اسوة غرماء. رواه ما ابو داود هكذا

موسى وقد اسند من غير وجه وقد اسند من وجه غير قوي رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه وتكلم فيه ابن المنذر -

00:03:50

وابن عبد ذر عن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة صاحب اتينا ابا هريرة في صاحبه لقد افلس فقد قضي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. وعن ابن عمر رضي الله - 00:04:10

عنهمما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا باواربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة اثنا عشر سنة فاجازني متفق عليه. زاد البيهقي والخطيب فلم يجزني ولم يرني بلغت - 00:04:30

وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ولم ومن لم ينبت قل لي او خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود والنسيائي وابن ماجة. والترمذى وصححه ابن - 00:04:48 والحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة - 00:05:08

امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. رواه احمد واللفظ رواه ابو داود والنسيائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد. قال باب والشريكة عن ابن اسحاق قال حدثني وهو ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج لأخيرا فاتيت النبي صلى الله عليه - 00:05:22

وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خبير فاحببت التسليم عليك بابي انت وامي يكون ذلك اخر ما اصنع بمدينه فن قال اذا اتيت وكيلي بخبر فخذ منه خمس عشر فخذ منه خمسة عشر وسقا. قال فلما - 00:05:42

دعاني فقال فخذ منه ثلاثين وسقا والله ما لال محمد ثمر بخبير غيرها. فان ابتنى له ثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخري بالبركه في لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرني به فابتغى مني اية فانبأته - 00:06:02

بها فقربها اليه فقال والله ما لال محمد بخبير رثى مرة غيرها. رواه ابو بكر ابن ابي عاصم وهذا اللفظ وهو اتم وقال الامام احمد وحدثنا سجان عن الشابي بأنه سمع سامع الحي يخبرنا عن عروة بالقية ان رسول الله صلى الله عليه - 00:06:22

عليه وسلم باعث معه بدينار يشتري له اضحية. وقال مرة او ساعة فاشترى له ثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخري بالبركه في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح به لربح فيه. رواه البخاري في ضمن حديث لعروة بارقي متصل - 00:06:43

وقد روی من وجه اخر حسن متصلة عضوه. عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل انا ثالث الشرکین ما لم يخن احدھما صاحبه. فإذا خان خراجة من بينھما رواه ابو داود وابن قاسم - 00:07:03

البغوي وهذا لفظ والحاكم وقد قيل انه منکر. قال باب الموسيقى والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنھما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع. وعنه ان عمر بن الخطاب اجمل اليهود والنصاری من ارض الحجاز - 00:07:23

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله والمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فاساسا الله اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوقظهم بها على ان يكفوا عملها - 00:07:43

نصف الثمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوقظكم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها. حتى اجلاتهم عمر الى تيماء واريجا امتفق عليه. متفق علیهمما ولمسلم عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دافع - 00:08:03

الى يهودي خير نخل خير وارضاها. على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شطر ثمنها وعن حنظلة ابن قيس الانصاری قال سألت رافع بن خديجة عن كراء الارض بالذهب والوادي فقال لا بأس به. انما - 00:08:23

كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المازيات واقبل واشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلک هذا فلم يكن للناس كران الا هذا فلذلك - 00:08:43

فزجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وعن ثابت بن الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطاعة وامر

بالمؤاجرة وقال لا بأس بها. واضاف ابن خديجة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ورب -

00:09:03

خبيث وكسب والحجام خبيث. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال احتاج ما النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وعنوا ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مضوا بماء فيهم لدغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقط -

00:09:23

قال هل فيكم من راق فان لنا في الماء راج لدغا او سليما فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء فبراً فجاء بالشاة الى اصحابه فكرروا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى ما قدم او حتى قادموا المدينة فقالوا -

00:09:43

رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم وعليه اجر كتاب الله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطي -

00:10:03

ثم غادر ورجل باع حرا فاكل فمن هو رجل استأجر اجر فاستوفى منه ولم يعطه اجره وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الايام رواها البخاري. قال باب العارية والوديعة والعارية والوديعة. قال -

00:10:23

الآن صفوان ابني عن ابي امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكل رسلی فاعطهم ثلاثين درهما قلت يا رسول الله العارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة. رواه رواه احمد وابو داود والنسائي -

00:10:40

وهكذا نلف ذرورة ثقة وقد اعل. وعن الحسن عسمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذى وحسنه. والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري وفي لفظ بعضهم قال

قتادة ثم -

00:11:00

الحسن فقال هو امينك ولا ضمان عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تقل من رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم وقال محاتي من هو حديث منكر -

00:11:20

قال كتاب الغصب والشفعة. قال باب الغصب والشفعة. قال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبر من الارض ظلما طوقة الله اياه يوم القيمة من سبع ارض متفق عليه -

00:11:40

واللحوظ المسلم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصور فيها طعام فضررت بيدها فكسرت القصعة. فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس -

00:12:00

وانحبس الرسول وانقصعت حتى فرغوا فدفعوا القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. رواها رواه البخاري والترمذى اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي طعاما في قصة فضررت عائشة رضي الله تعالى عنها بيد قصعة فالقت ما فيها -

00:12:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعم واناء باناء وقال حدث حسن صحيح. وعن رافع بن خدل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذن فليس له من الزرع شيء ولا فقده. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ -

00:12:40

وابن ماجة والترمذى وحسنه وحكي عن البخاري انه قال حسن وحاکا الخطابي عن البخاري انه ضعفه فالله اعلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعته في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود -

00:13:00

وصرفت الطرق فلا شفعة وبخاري. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدعه. فان ابى فشريكه احق بي حتى يؤدي حتى يؤذنه -

00:13:18

رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد. رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن غريب -

00:13:38

تكلم في شعبة وغيره بلا حجة. وهو حديث صحيح روتة اثبتت. وفي رواية الطحاوي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء. ورواة ثقات وقد روی من وجه اخر. قال عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى -

00:13:58

الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي والطحاوي المحب ان وقد اعمل قال باب السبق قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخير التي - [00:14:18](#)

قد اضمرت من الحفباء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثانية الى مسجدبني وكان ابن عمر في من سبق بها متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان الحفيطي الى ثنية الوداع خمسة امية او ستة - [00:14:34](#)

وبين ثنية الوداع الى مسجدبني زريق النيل وعنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل قرح في الغاية رواه احمد وابو داود بسند صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف - [00:14:54](#)

او حاصل او نصل رواه احمد وابو داود والنسياني والترمذى وابن حبان وصححه بن القطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل على فرسا بين فرس ولا يأمن ان يسبق فلا يأس به ومن ادخل فرس بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد - [00:15:16](#)

وابو داود وابن ماجة وله علة مؤثرة ذكرها غير وحدنا ائمة قال باب احياء الموات قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمرا رضا ليست - [00:15:36](#)

فهو احق بها قال عروات قضى به عمر في خلافته وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان صعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله اراهما البخاري وعن سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا - [00:15:52](#)

ارضا ميتة او ميتة فهي له وليس لي عرق ظالم حقه رواه ابو داود والنسياني والترمذى وقال حديث حسن غريب وقد روی مرسلًا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمعن - [00:16:14](#)

متفق عليه وعن عروة ابن الزبير عن عبدالله بن الزبير انه حداث وان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في سراج التي يسكنون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يا مرفاوى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:16:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اصطياء الزبير ثم ارسل ما الى جارك فغضب انصارهم فقال ان كان ابن فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استيءان الزبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى - [00:16:54](#)

الجذر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما بينهم متفق عليه رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:17:14](#)

ترى ولا اضرار ولا ضرار للرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع رواه احمد ابن ماجة باسناد غير قوي قال باب اللقطات واللقيط قال عن زيد بن خالد الجهنمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله - [00:17:34](#)

الله عليه وسلم فسألوا عن اللقطة فقال عرف نفاسها ووكائها ثم اعرفها سنة فانوى فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب قال فضالة ابن ابيه قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها - [00:17:54](#)

اتريد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه ولمسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالاتا وضال ما لم يعرفها وعن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فتشهد ذويها - [00:18:14](#)

عدوي عدل وليحفظ افاصها وكائتها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتى به من يشاء رواه احمد وهذا لفظ وابو داود والنسياني وابن ماجة رجال الصحيح وعن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ان رسول الله - [00:18:34](#)

صلى الله عليه وسلم نها عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن عمر ابن مسلم عن عكرمة قال احسبه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة مكتومة غرق - [00:18:54](#)

قامتها ومثلها معها وعن مقدام ابن معد كاذبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذوناب من سباعي ولا الحمار الاهلي ولا اللقطات مما لمعاهد الا ان يستغنى عنها الا ان يستغنى عنها وايما رجل ضاع - [00:19:10](#)

فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراءة. رواهم ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي وصلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصداقة لاكلتها. متفقون بلفظ البخاري - [00:19:30](#)

من ابي جميلة انه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجدت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها - [00:19:50](#)

فقال له فقال له اعرفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عمر كذلك؟ قال نعم. فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاءه علينا نفقته رواه مالك في الموطأ. قال باب الوقف قال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة - [00:20:03](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة. صدقة جارية نوع من به او ولد صالح يدعوه له رواه مسلم. وعن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبرا فاتى النبي صلى - [00:20:23](#)

الله عليه وسلم يستمر فيها وقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبرا لم اصب مالا قط هو انفاس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبسها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلا ولا - [00:20:43](#)

يبتعد ولا تورث ولا توهب. قال فتصدق بها عمر في القراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان - [00:21:03](#)
انا غير متمويل في قال محمد غير متأثر ما له. قال ابن عوف من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثر ما لمتفق عليه ولفظ المسلم البخاري من روایات صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

اصلي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه فتصدق به عمر. الحديث وذكر ان هذا المال كان اخلاق باب الهبة قال عن النعمان ابن باشر انه قال ان اباه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:43](#)

ثم فقال اني نحلت بني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل نحلته مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. وفي لفظ قال تصدق علي ابي - [00:22:03](#)

اعظم هذه فقالت امي عن مراته بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كله - [00:22:23](#)

قال لا. قال اتقوا الله وعدوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه ولفظ المسلم وفي لفظه لو فقال اكل اكل بنيك نحلتهم مثل ما نحلت النعمان؟ قال قال لا. على هذا غيري ثم قال - [00:22:43](#)

قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيء - [00:23:03](#)

متفق عليه. وللبخاري يعني عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود فيه هبته كالكلب يعود في قيءه. وعن عمرو ابن شعيب عن طاووس انه سمع ابن عباس يحدثان عن النبي صلى الله عليه - [00:23:19](#)

عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل المسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب اكل ثالثم حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيءه. رواه الامام احمد وهو اعلى الموصلي وهذا لفظ ابو داود ابن ماجة والنمسائي والترمذى - [00:23:39](#)

صححه ابن حبان والحاكم وقدم مرسلاه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قابض الهدية ويثبت عليها رواه البخاري. وعن طاووس عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثار - [00:24:02](#)

عليها فقال رضيتك قال لا فزاده قال رضيتك؟ قال لا. فزاد فقال رضيتك؟ قال نعم. قال لقد همت الا اتهم هبة الا من انصاري او قرشبي او ثقفي. رواه احمد والطبراني وابو حاتم البستي وقد روي نحو من حديث ابي هريرة - [00:24:22](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له. ولمسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمرا عمرة فهي للذى اعمراها حيا - [00:24:42](#)

وميتا ولعقبه. وله عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعبد بك فإذا فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. قال ما عمر ما كان الزهرى يفتى به. وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:25:02](#) ترقيموا ولا تعمروا فمن ارقى ذا شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته. رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظ رواة موسیقات. وعن ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت - [00:25:26](#) انه باعه برصاص. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك فقال لا تبتعه وان اعطيكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيءه. متفق مسلم - [00:25:46](#)

قال باب الناصية قال عن ابن عمر رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي في بيته ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه. وهذا لفظ مسلم وزاد وقال عابد الله ابن - [00:26:02](#)

ما مرت علينا ليلة ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي عامر بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وداع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول - [00:26:22](#)

الله بلغ بما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا بنت لواحدة افا اتصدق بثلثي مالي؟ قال قلت افاتصدق بشطره؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثالث. والثالث كثير. انك ان تذر ورثتك - [00:26:42](#)

كاغنياء خير من اتاذرهم عالة يتکففون الناس ولست منفقا نفقة تتبعي بها وجه الله الا اجرت بها. حتى اللقمة في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخذت. قلت يا رسول الله اخالف بعد اصحابي قال انك لن تخلف - [00:27:02](#)

افتعمل عملا تابعي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفة. ولعلك ان تخلف حتى ينفع بك اقوام يضر بك اخر ثم قال اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة - [00:27:22](#)

يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها - [00:27:42](#) اتى النبي صلى الله عليه وسلم ف قال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها - [00:27:42](#)

ان توصي واظنها لو تكلمت تصدق اف لها اجر ان تصدق عنها؟ قال نعم متفق عليه. والا يفضوا لي مسلما ايضا ولم يقل البخاري ولم توص. وعن اسماعيل ابن عياش راح بي لابن مسلم الخولاني عن ابي امامۃ الباهلي قال سمعت رسول - [00:27:58](#)

الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية يوارس الولد للفراش وللعاهر الحجر وحساب على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله - [00:28:18](#)

طبيعة الى يوم القيمة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الى بيت زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك افضل اموالنا وقال العارية مؤداة المنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى. وهذا لفظ وحسنه بعض مختصره - [00:28:38](#)

واشرح بير من ثقات الشاميين قاله الامام احمد وضاعفه يحيى بن معين قال كتاب الفراغ والولاء. قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما - [00:29:01](#)

بقي فهو لاولى ذكر. وعن اسامي بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليهما وعن ابي قيس قال سمعته زينب نشرح به ليقول سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت - [00:29:19](#)

قال البنت النصف والاخت النصف واتي بن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود اخبر من قول ابي موسى فقال ولقد ضللت اذا وما اذا من المهددين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت - [00:29:39](#)

وليد ولبنات الابن السادس تكملة الثنين. وما بقي الاختفاء اتبينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن فقال لا تسائلني ما دام هذا الخبر فيكم. رواه البخاري وقال ابن داود هو خبر فيه فيه - [00:29:59](#)

في تثبيته نظر لأن أبا قيس مجاهد لم تثبت عدالته وهو زيد قريب منه كذا. قال وفي قوله نظر قال وعن ابن شعيب عن النبي عن جده عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارد أهل ملتين شتى. رواه - 00:30:19

رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة. قال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الحديث الحديث بأسنان أبي داود. هذا اسناد صحيح لا مطعن فيه وضعفه في مكان اخر. وعن الحسن عن عمران ابن حوصين رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:30:40

قال إن بنبني مات ثمانية من ميراث ميراثه. قال لك السادس فلما ولى داعه فقال لاك السادس اخر قالوا فلما ولى داعون فقال إن السادس الآخر طعمه. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وهذا لفظه وصححه - 00:31:00

وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران وقال ابن داود هذا خبر في تثبيت نظر وعن وعن أبي المنيب العنكبي وأسمه عبيد الله بن عبدالله عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء على جدة - 00:31:20

اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود والنسائي وابو المنيب وفقه ابن معين وتكلم في البخاري وقال ابن عدي بعد ان روی له هذا الحديث وهو عندي لا بأس به. وعن أبي امامه ابن سهل ابن حنيف قال كتب معي عمر ابن الخطاب الى أبي - 00:31:40

عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم رسول مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. رواه احمد الترمذى وابن ماجة والنسائى وابو حاتم البستى وقال الترمذى حسن حديث حسن. وقد روی حديث الخال وارث - 00:32:00

قالوا وارث من لا وارث لهم غير واحد. منهم المقدام بن معد كذب وقد حسن وزرعة حديثة وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث. رواه ابو داود بأسنان جيد - 00:32:20

انا عم بيبي شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من ميراث شيء. رواه النسائي والدارقطني وقوامه بنو عبد البر وذكر لهن مؤثرة. وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يهب. رواه ابوي على الموسم ابو حاتم البوستى وتكلم في البيقي وغيرهما وقد روی ابو الطبراني من روایة نافع عن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:58

وسلم يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصاباته من كان. رواه ابن المديني وقال هو من صحيح ما يروى عن عمرو وابو داود وابن ما والنسائى وابن داود وتكلم فيه - 00:33:18

وصححه ابن عبدالبر. قال كتاب العتق قال باب احكام العتق قال عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرئ مسلم اعتقد امراً مسلماً استنفذ - 00:33:34

قال الله بكل عضو منه عضو من نار من منه من نار جهنم. قال فانطلاقه حين سمعت هذا الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار. متفق عليه رواه مسلم - 00:33:50

وعن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العام افضل؟ قال ايمان بالله وجihad في سبيل قلت له فاي الرقاب افضل؟ قال اغلاها اثمن وانفاسها عند اهلها قال فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لآخر - 00:34:10

قلت فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك. متفق عليه. وعن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعاده قال شرك انه في عابد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد - 00:34:30

عليه قيمة عدل. فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتقه. وعن أبي هريرة رضي الله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد نصيبا او شقيقا في مملوك فخلصوا عليه في ماله ان كان الهمم. والا قوم عليه - 00:34:50

به غير مشق عليه. متفق عليهم ولفظ البخاري. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولا والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجل اعتق ستة - 00:35:10

له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهن. رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزهم الثلاثا. ثم اقرع بينهم اعتق اثنين ورقعة اربعة

وقال له قولا شديدا. رواه مسلم. وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان - 00:35:30
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملك ذا رحم محرم فهو حر. رواه احمد ابو داود ابن ماجة والنسائي والطبراني والترمذى وقال
لا نعرفه مسندنا الا من حديث حماد. وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وقد روي من قول عمر ومن - 00:35:50
الحسن وروي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والله اعلم. وعن سفيينة قال كنت مملوكا لامي سلامه فقلت اعتنك وشرط
وعليك ان تخدم او ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشت - 00:36:10

فقلت وان لم تشتري طي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتنى علي رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد. قال باب التاديبين قال عن - 00:36:27

عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره بلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة - 00:36:47

دفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عبدا قبطيا مات عام اول. متفق كن عليه واللطف لمسلم وفي لفظ
البخاري اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج. وروى النسائي في رواية الاعمش عن سلامه - 00:37:07

وهيدي الان عطاء عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه كان عليه دين فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاهم فقال اقضى دينك. قال باب مكاتب - 00:37:27

وام الولد قال عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عابد كاتب على مائة اوقية فادها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد
كاتب على مئة دينار فادها الا عشر دينار. الا عشرة دينار - 00:37:47

دينار فهو عبد رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائي والحاكم وصححه رواه ابن ماجة مختصرا. وعنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المكاتب ابو عابد ما بقي عليه من مكتتبته درهم. رواه ابو داود وهو من رواية اسماعيل ابن عياش عن شيخ شامي ثقة.
وعن ام سلمة رضي الله - 00:38:07

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن فكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه. رواه
احمد وابو داود وما جه النسائي والترمذى وصححه وتكلم فيه غير واحد من الائمة - 00:38:30

مات عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي او يود المكاتب بقدر ما اعتق ومن هدية الحر وبقدر ما
رق من ودية العبد. قال وكان علي وما رواه يقولان ذلك رواه ابو داود الطيارس وهذا لفظه - 00:38:50

واحمد وابو داود والنسياني وقد اعل. وعن عمرو بن حارث في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا - 00:39:10

لا بغلته البيضاء وسلاحة وارضا جعلها قهرها البخاري. وروى ابو القاسم البغوي عن علي ابن الجعد عن سفيان عن ابيه عن عمر
رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها. ام الولد اعتقها ولدها وان كان - 00:39:30

وان كان شخصا فيه ارسال وقد روي عن عكرمه. سقطا. سقطا. احسن الله اليكم. قال عن عمر ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا
فيه ارسال وقد روي عن يتيمة عن ابن عباس عن عمرو. وروي عن ابن عباس - 00:39:50

مرفوعا والله اعلم قال كتاب النكاح قال باب احكام النكاح عن قامة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه فلقيه ابو عثمان فقام معه
يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك امراة شابة - 00:40:10

لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله لان قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:40:30

فانه له وجاء. وعن انس رضي الله عنه ان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه. قال
- 00:40:50

فقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا لكنني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس من اني متفق عليهم ولفظ المسلم. وعنہ قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبطل منها شديدا ويقول تزوجت - 00:41:10
الودود الولود اني مكابر الانبياء يوم القيمة. رواه الامام احمد وسموه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال تنكر المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدها فاظفر بذات الدين تربت يدك متفق عليه - 00:41:30
وعنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان اذا رأى انسانا قد تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي في اليوم والليلة والترمذی وصححه. وعن ابي الاحواص عن عبد الله قال علمنا رسول الله - 00:41:50

صلی الله علیه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال ان التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعين ونستغفره وننحو من شرور انفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وان يشهد ان لا اله الا الله وان شهد ان محمدًا عبد ورسوله - 00:42:10
وينقض ثلاث ايات رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا اللفظ وابن ماجة والترمذی وقال حديث حسن. وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - 00:42:30
قال جابر خطب جارية من بنی سلمة فكنت اتخبأ لها تحت الكرب او الكرب. حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود من روایة ابن اسحاق وهو صدوق عن داود ابن الحوصين وهو من رجال الصحيحين - 00:42:50
وأقد ابن عبد الرحمن وثيقة عن جابر وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطابة أخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. متفق عليه لفظ البخاري وعن سهل ابن الساعدي
قال جاءت - 00:43:10

امرأة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهاب نفسي لك. فنظر اليها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقصد النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم رأته فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيء - 00:43:33
جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزووجنيها فقال فهل عندك من شيء؟ فقال له لا والله يا رسول الله فقال هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. فقال - 00:43:53
الله، صلی الله علیه وسلم، انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولخاتم من حديد. ولكن هذا ازارى قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصنع بازارك الا - 00:44:13
لبنته لم يكن عليها ان لبسته لم يكن عليها منه شيء والا وان لبنته لم يكن عليك ابن شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله صلی الله علیه وسلم امر به فدعى فلما جاء - 00:44:33

قال ماذا معك من قرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال فقال تقرأهن عن ظهر قلبك ان قال نعم قال اذهب فقد فقد ملكتها بما معك من قرآن. متفق عليه من لفظ المسلمين فيه لفظ له. قال انطلق فقد - 00:44:53
فعلمها من القرآن وفي لفظ من بخاري املكتها بما معك من قرآن. وعن عبد الله القرشي عن ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعلم النكاح رواه الامام احمد والطبراني والحاكم - 00:45:13

وقال صحيح الاسناد وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد وابو داود ابن ماجة والترمذی وابن حبان وصححه ابن المديني وغيره. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تنكر الايم حتى - 00:45:33

استأمر ولا تنكر البئر حتى تستأذن؟ قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. متفق عليه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الثيب احق بنفسه من ولها وبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه - 00:45:55
هو مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر. والبيتية تستأمر وصمتها اقرارها رواه ابو داود والنسائي وابو حاتم من البسط والدارقطني. وعنہ ان جارية بکرا اتت النبي صلی الله علیه وسلم. فذاكرت ان اباها زوجها وهي كارهة - 00:46:14

يراهـا النـبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلمـ، رـواـهـ الـامـام اـحـمـدـ وـابـو دـاوـودـ وـابـن مـاجـةـ وـالـدـارـ قـوـطـنـيـ وـلـهـ عـلـةـ بـيـنـهـ اـبـو دـاوـودـ وـابـو حـاتـمـ وـغـيـرـهـماـ وهيـ وـعـنـ الحـسـنـ عـنـ سـمـورـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلمـ قـالـ اـيـمـاـ اـمـرـأـ زـوـجـهـاـ وـلـيـانـ فـهـيـ لـلـأـولـ مـنـهـماـ وـمـنـ وـمـنـ - 00:46:34ـ
بـاعـ بـيـعاـ مـنـ رـجـلـيـنـ فـهـوـ الـأـولـ مـنـهـماـ. رـواـهـ اـحـمـدـ وـابـو دـاوـودـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـنسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ. وـقـدـ روـيـ عـنـ الحـسـنـ عـنـ عـقـبـةـ اـبـنـ عـامـرـ وـالـصـحـيـحـ روـاـيـةـ مـنـ روـاهـ عـنـ سـمـرـةـ. وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - 00:46:54ـ
قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ اـيـمـاـ عـبـدـ تـزـوـجـ بـغـيـرـ اـذـنـ مـوـالـيـهـ اوـ اـهـلـهـ فـهـوـ عـاـهـرـ. رـواـهـ اـحـمـدـ وـابـو دـاوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ
حـدـيـثـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. وـابـنـ عـقـيلـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـاحـتـجـاجـ بـهـ. وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - 00:47:14ـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ قـالـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ وـلـاـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـخـالـكـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـعـنـهـ قـالـ نـهـيـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ عـنـ الشـغـارـ وـالـشـغـارـ اـنـ يـقـولـ الرـجـلـ زـوـجـنـيـ اـبـنـتـكـ وـاـزـوـجـكـ اـبـنـتـيـ وـزـوـجـنـيـ - 00:47:34ـ
اـخـتـاكـ وـاـزـوـجـكـ اـخـتـيـ روـاهـ مـسـلـمـ. وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ تـزـوـجـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ مـيـمـونـةـ وـمـحـرـمـ مـتـفـقـ
عـلـيـهـ وـعـنـ يـزـيـدـ اـبـنـ الـاصـمـ قـالـ حـدـثـتـنـيـ مـيـمـونـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ تـزـوـجـهـ وـهـوـ حـلـالـ - 00:47:54ـ
قـالـ وـكـانـتـ خـالـتـيـ وـخـالـةـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ روـاهـ مـسـلـمـ. وـعـنـ عـقـوبـةـ اـبـنـ عـامـرـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ اـنـ
اـحـقـ الشـرـطـ اـنـ يـوـفـىـ بـهـ ماـ اـسـتـحـيـطـ بـالـفـرـوـجـ. مـتـفـقـوـنـ عـلـيـهـ لـفـظـ مـسـلـمـ. وـعـنـ سـهـلـةـ مـاتـ مـنـ اـكـوـعـ قـالـ رـخـصـ - 00:48:14ـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ عـامـ اوـ قـاسـ فـيـ المـتـعـةـ ثـلـاثـ اـيـامـ ثـمـ نـهـيـ عـنـهاـ روـاهـ مـسـلـمـ. وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـعـنـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ الـمـحـلـ وـالـمـحـلـلـ لـهـ. رـواـهـ اـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ. وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ. وـعـنـ عـمـرـ اـبـنـ شـعـيبـ عـنـ سـعـيدـ
الـمـقـبـورـيـ عـنـ اـبـيـ - 00:48:34ـ

هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـاـ يـنـكـحـ الزـانـيـ الـمـجلـودـ الـاـمـلـهـ. رـواـهـ اـحـمـدـ وـداـوـودـ وـاسـنـادـ صـحـيـحـ الـىـ
عـامـرـ وـوـثـيقـةـ مـحـتـجـ بـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ طـلـقـ رـجـلـ اـمـرـأـ - 00:48:54ـ
فـتـزـوـجـهـاـ رـجـلـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ. فـارـادـ زـوـجـهـاـ الـاـولـ اـنـ يـتـزـوـجـهـاـ فـسـأـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ لـاـ حتـىـ
يـذـوقـ الـاـخـرـ مـنـ عـسـيـلـتـهاـ مـاـ ذـاقـ الـاـولـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـلـفـظـ مـسـلـمـ. قـالـ بـابـ الـخـيـارـ فـيـ النـكـاحـ وـذـكـرـ نـكـاحـ - 00:49:14ـ
قـالـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـتـ فـيـ فـرـيـضـةـ ثـلـاثـ سـنـ خـيـرـتـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ حـيـنـ عـتـقـتـ وـاهـدـيـ لـهـ لـحـمـ وـهـدـيـ اـلـيـهـ لـحـمـ
فـدـخـلـ عـلـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ وـالـبـرـمـةـ عـلـىـ النـارـ فـدـعـيـ بـطـعـامـ فـاوـتـيـ بـخـبـزـ وـادـمـ مـنـ اـدـمـ - 00:49:34ـ
فـقـالـ اـمـ اـرـىـ ظـلـمـةـ عـلـىـ النـارـ فـيـهـ لـحـمـ؟ فـقـالـوـاـ بـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ذـلـكـ لـحـمـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيـرـةـ فـكـرـيـنـ اـنـ نـطـعـنـ مـنـهـ فـقـالـ هوـ عـلـيـهـ
صـدـاقـةـ وـهـوـ مـنـهـ لـنـاـ هـدـيـةـ. وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـيـهـ اـنـمـاـ الـوـلـاءـ لـمـنـ اـعـتـىـ - 00:49:54ـ
اـقـوـىـ مـتـفـقـ روـاهـ مـسـلـمـ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ زـوـجـ بـرـيـرـةـ عـبـدـاـ وـعـنـ الـاـسـوـدـ يـعـنـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ زـوـجـ بـرـيـرـةـ حـرـاـ
فـخـيـرـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ. روـاهـ اـحـمـدـ - 00:50:14ـ

ابـوـ دـاوـودـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. قـالـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ خـالـفـ الـاـسـوـدـ بـنـ يـزـيـدـ
الـنـاسـ وـفـيـ زـوـجـ بـرـيـرـةـ. قـالـ اـنـهـ حـرـ وـقـالـ النـاسـ اـنـهـ كـانـ عـبـدـاـ. وـرـوـيـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـاسـنـادـ جـيـدـ عـنـ القـاسـمـ عنـ - 00:50:34ـ

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـ بـرـيـرـةـ كـانـتـ تـحـتـ عـابـدـ فـلـمـ اـعـتـقـهـاـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ. اـخـتـاريـ فـانـ شـئـتـ اـنـ كـوـثـيـ تـحـتـ هـذـاـ
الـعـبـدـ وـانـ شـئـتـ اـنـ تـفـارـقـيـهـ - 00:50:54ـ